المشكلة الثالثة

الطَّلاقُ

سيكون الحديث عن الطلاق فى ثمانية أبواب، فى كل باب منها عدة فصول، فالباب الأول عن الطلاق فى غير الإسلام، وفيه فصول تتحدث عن التشريعات الوضعية القديمة، والتشريعات السماوية السابقة، وعن عادات الجاهلية فيه وعن الطلاق فى الشرائع الوضعية الحديثة.

والباب الثانى عن الطلاق فى الإسلام، وفيه فصول تتحدث عن أدلة مشروعيته وعن حكمته وعن الإجراءات التى تحد منه، والباب الثالث فى أساليب انفصال الزوجية، وفيه فصلان عن اللعان وعن الفسخ بأنواعه، والباب الرابع فى صور وأساليب الطلاق، وفيه عدة فصول تتحدث عن ألفاظه، والرجعى منه والبائن، والمحلل، والمنجز منه والمعلق، والسنى والبدعى، وعن عدد الطلقات وحكم جمعها فى لفظ واحد، والخلع، وهل للقضاء أن يتدخل فيه، وعن حكم التفويض فيه، وعن الظهار والإيلاء، وعن مسائل متفرقة.

والباب الخامس فى الآثار المترتبة على الطلاق، وفيه فصول تتحدث عن الآثار المالية والشرعية والاجتماعية، والباب السادس فى كثرة الطلاق فى العصر الحديث، وفيه فصلان يتحدثان عن أسبابها، وعن حوادث تاريخية فى الطلاق، والباب الثامن فى فرقة الموت، وفيه فصول تتحدث عن آثارها المالية والشرعية والاجتماعية، مع الختام بملحق عن الغائب والمفقود.

* * *

الباب الأول

الطلاق فى غير الإسلام

- الطلاق فى التشريعات الوضعية القديمة.
- الطلاق فى التشريعات السماوية وعرب الجاهلية.
- الطلاق فى التشريعات الحديثة.

obeikandl.com

الفصل الأول

الطلاق فى التشريعات الوضعية القديمة

الانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر، وفى الوقت الذى كان الاتصال الجنسى فيه شائعًا، كان ترك الرجل للمرأة لا يحده عرف، ولا يضبطه قانون، وعندما كان الزواج موقوتًا بمدة معينة كان الانفصال يتم تلقائيًا عند انتهائها، ولكل من الطرفين أن يتصرف بعد ذلك كما يشاء.

وهذا النوع معروف فى البيئات المتخلفة كالاسكيمو والهنود الحمر فى شمالى أمريكا، وفى المحيط الهادى وأفريقيا، وكان معروفًا في عرب الجاهلية باسم المتعة، كما ظهر نوع من الفراق كان حقًا مقررًا لكل من الطرفين دون الحاجة إلى إجراءات خاصة كما هو عند بعض قبائل الاسكيمو وزنوج ساحل الذهب «غانا» بأفريقيا، وبعض القبائل الأسيوية والأمريكية، وفى بعض قبائل سومطرة لا يسمح بالطلاق إلا بعد اتفاق الطرفين عليه: «عادات الزنوج للشنتناوى، ص٣٢».

وقال الباحثون: إن هذا النوع كانت المرأة تلزم فيه بدفع تعويض للزوج فى مقابل ما تكبده من خسائر(١).

إن انفصال الزوجين حق طبيعى إذا لم يتم الغرض من الزواج، ذلك الغرض الذى يلبى فيه نداء الغريزة الجنسية، ويتم التعاون على مطالب الحياة، ويحفظ النوع.

ولما كانت الانفصال يتصل بسير الحياة الاجتماعية تدخل العرف والقانون، وجاءت الأديان التنظيمية.

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٨٧، نقلاً عن «أرثر فيليبس» فى «دراسة عن الزواج والأسرة فى أفريقيا»، وعن «وول ديورانت» فى «قصة الحضارة»، وعن «وستر مارك» فى كتابه المشهور عن تاريخ الزواج.

الطلاق فى البلاد الشرقية القديمة :

١ – عرف الطلاق فى مصر وبابل والهند والصين والبلاد الأخرى فى آسيا وأفريقيا، فقد نصت عليه قوانين « أحمس » المصرية، وكان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء إذا رأى أن هناك زوجة أخرى تسعده أكثر من زوجته الحالية، مع أن المصريين كانوا يعددون الزوجات.

وكان الطلاق فى عهودهم الأولى بيد الزوجة، وينص فى عقد الزواج على تعويض الزوج إذا تركته لتتزوج غيره، كما مر فى الجزء الثانى، وأن لها وحدها حق فسخ الزواج، أما فى عهودهم المتأخرة فقد اتجهوا إلى الحد من سلطان المرأة، وجعلوا الطلاق بيد الرجل[١]، وأقدم وثيقة طلاق اكتشفها البروفيسور « فيتشر »، بين لفائف برديات حفريات « طيبة » يرجع تاريخها إلى الأسرة الرابعة، وهذا نصها : « لقد هجرتك ولم تعد لى حقوق عليك كزوج، ابحثى عن زوج غيرى لأننى لا أستطيع الوقوف إلى جانبك فى أى منزل تذهبين إليه، ولا حق لى عليك من اليوم فصاعداً باعتبارك زوجة لى تنسب إلى وشريكة لحياتى، اذهبى فى الحال بلا إبطاء أو تراخ » [د.سيد عويس – أهرام ٤/٣/١٩٨٠].

٢ – وفى بابل وآشور كان يسود قانون حمورابى[٢]، فى الفترة الأخيرة من حكمه، بعد أن دانت لسلطة بلاد الرافدين جميعاً، واكتشف هذا القانون بعد أن مر عليه خمسة وثلاثون قرناً، وكان مدوَّناً على شاهدين من حجر « الديوريت » الأسود، وفى قمته رسم يمثل حمورابى، وهو يتلقى التفويض من الإله « شمس » إله العدل فى عقيدة أهل الرافدين، وعثرت عليه البعثة الفرنسية

---

(١) عادات الزواج، للشنتناوى (ص٩٦ ، ١٠٣).

(٢) هو سادس ملوك الأسرة البابلية الأولى أو القديمة، وسميت هذه الأسرة قديمة تمييزاً لها عن الأسرة الثانية التى حكمت بابل بعد ذلك بحوالى ألف سنة، والذى أسس الأسرة القديمة هو الملك « سومو أبوم »، واقتصرت سلطة الأوائل من هذه الأسرة على مدينة « بابل »، وبعدها امتد سلطان الملوك إلى ما جوارها، حتى جاء حمورابى، فأخضع خلال حكمه الذى استغرق ثلاثًا وأربعين سنة كل مدن الرافدين، وتقع سلطة هذا الملك على أحدث التقديرات بين سنتى ١٧٢٨ ، ١٦٨٦ ق.م.

فى مدينة « سوسة » فى الجنوب الغربى من إيران، بالقرب من الحدود العراقية، وكان ذلك فى شتاء ١٩٠١ - ١٩٠٢م، ونقلته إلى متحف « اللوفر » بباريس.

والقانون يتكون من مقدمة، تليها مجموعة من النصوص، يبلغ عددها ٢٨٢ نصًّا، وتلى النصوص خاتمة.

والطلاق فى هذا القانون مسموح به، سواء أكان من قبل الزوج أم من قبل الزوجة، غير أنه لم يسوِّ فى هذا بين الرجل والمرأة فى استعمال هذا الحق، فكان للزوج أن يطلق دون التقيد بأسباب للطلاق، أما هى فعلى العكس، لابد من أسباب تبرر طلاقها للرجل، وكذلك للرجل أن يطلق دون تدخل السلطة، أما المرأة فلابد من تدخل القضاء فى هذا الحق لها.

والطلاق فى شريعة حمورابى له تبعات، فالرجل يلزم بدفع مبلغ يتفاوت بمقدار ما للزوجة من أبناء، فكان عليه أن يتخلى عن نصف ثروته لها ولأولادها لتربيتهم كما تنص عليه المادة (١٣٧)، فإذا لم يكن لها أولاد أعطاها مبلغًا يساوى ما دفعه صداقًا لها، والصداق عنده اختيارى، يجوز أن يدفع عند الزواج أو لا يدفع، فإن لم يكن هناك مهر دفع لها مبلغا حسب مكانته الاجتماعية.

وحرم هذا القانون الطلاق إذا كانت الزوجة مريضة، بل يكلف برعايتها وهى عنده، غير أنه يجوز له أن يتزوج عليها، ومع ذلك يسمح للمريضة أن تغادر بيته إذا لم ترض بزواجه عليها، وذلك بالانفصال عنه « مادة ١٤٨ ، ١٤٩ ».

ومما يجب على المطلق أن يرد إليها بائنتها، وهى المال والمتاع وكل ما يكون مع المرأة عند ذهابها إلى بيت زوجها، وهذا ملك لها، وللزوج الانتفاع به مادامت الحياة الزوجية، فإذا انتهت رَدَّ إليها بائنتها.

وفى القانون الآشورى: لا يلزم المطلق بدفع مال للزوجة، فهو حر فى ذلك حسب مادة « ٣٧ » من اللوحة الأولى من القانون الآشورى[١].

---

(١) مجلة العربى، عدد أبريل ١٩٣٧م.

وجاء فى قانون البابليين فى القرن الثالث قبل الميلاد أن المرأة يحكم عليها بالموت غرقا إذا هى قاومت الطلاق، وثبت عليها أمام القضاء أنها كانت مشاكسة مهملة(١).

٣ – وفى الهند وسيلان وما حولهما كانت تسود شريعة «مانو» والديانة البرهمية والديانة البوذية، فكان انفصال الزوجين معروفًا فى قبائل الڤيدا بجزيرة سيلان «سيرى لانكا حديثًا»، وكانت المرأة هى التى تطلبه، بل هى التى تحل العقدة، وتطرد زوجها من خيمتها، وهو أثر من آثار النظام الأمى، الذى كان النسب فيه للأم باعتبارها عمود الأسرة، ولكن معظم القبائل تجعله من حق الرجل، وأحيانًا يكون باتفاق بينهما.

وبعض المراجع تقول: إنه لا يسمح بالطلاق فى هذه القبائل، ولا فى قبائل «البابوا» فى جزيرة غينيا الجديدة لأى سبب من الأسباب، فالموت وحده هو الذى يفرق بينهما.

وفى جزيرة سيلان إذا ما وضع الرجل شريطًا أحمر حول عنقه يكون معنى ذلك أنه يرغب فى فراق زوجته شهرًا، وإذا وضع شريطين فإنه يرغب فى فراقها سنة، أما إذا وضع ثلاثة أشرطة فإنه يريد الطلاق، وكانوا يعدون الطلاق أمرًا غير مرغوب فيه، ويتم بعيدًا عن السلطات الرسمية، إلا إذا كان بتهمة الزنى الذى يتستر عليه الرجل، ويشيع أمره بين الناس فإن الدولة هى التى تفسخ الزواج «عادات الزواج، للشنتناوى ص١٢٨».

والطلاق معروف عن براهمة الهند، وللرجل أن يتزوج أخرى، وينفصل عن الأولى، ويترك مسكنها، وهو شبيه بنظام الكاثوليك فى الانفصال الجسدى، أما عند البوذيين فكان الطلاق بيد الرجل، أو باتفاق الطرفين، ويكفى ليطلق امرأته أن يقول لها: إنها اتصفت بصفة سيئة يقدرها هو، كأن تملأ البيت دخانًا، أو تكثر الكلام، أو تزعج الكلاب بصوتها، وفى شريعة «مانو» لم يكن للمرأة أن تهجر زوجها حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل(٢).

---

(١) مقارنات على منصور، نقلاً عن حضارة البابليين والآشوريين، تأليف: «دى لابورت».

(٢) مقارنات على منصور، ص١٨٩، نقلاً عن كتاب: «الزواج قديمًا وحديثًا»، تأليف: «دى بومبيرا»، جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م.

وفى مقاطعة نيبال بالهند تستطيع الزوجة أن تطلق زوجها إذا وضعت إحدى ثمار جوز الهند تحت وسادته فى غرفة نومه، وفى سيام لا يباح الطلاق إلا مرة واحدة، فإذا أراد بعد ذلك أن يتخلص من امرأة أخرى تزوجها فعليه أن يبيعها إذا وجد من يشتريها[1].

وفى اليابان يقول الرحالة محمد ثابت: «إن الزواج هناك لا يقيد إلا بعد مضى سنة، فإن ظهر عدم الوفاق صح الفراق إن رضى أهل الزوجين، وإلا لجأوا إلى القانون، والطلاق هناك مباح قانونًا».

الطلاق فى البلاد الغربية القديمة:

١ - فى اليونان: يقول الدكتور مصطفى الخشاب أستاذ الاجتماع بجامعة القاهرة فى كتابه ١٩٥٧م: «إنهم عرفوا الطلاق، ولكنهم كرهوه، واعتبره أفلاطون ظاهرة شاذة»، وجاء فى بحث للأستاذ محمد فريد وجدى «مجلة الأزهر (٥ / ١٣٢) أن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنين انفسح عقدهما من نفسه وحصل الصلاق، وكان الطلاق جائزًا إذا لم تتفق أخلاق الزوجين.

ويقول: «بول جيد» فى كتابه عن المرأة فى القوانين القديمة والحديثة ص٧٧، وكذلك جاء فى كتاب «المرأة عند قدماء اليونان» ص١٢٥ - ١٣٥: «أن الطلاق عند اليونان كان بيد الزوج، يوقعه لأى سبب ودون إجراءات، فتعود الزوجة إلى أهلها، ويبقى الأولاد عند أبيهم ولم تعط قوانينهم حق الطلاق للمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضى، وتذكر فيها الأسباب إلا فى العصر الكلاسيكى[2].

ويقول الشنتناوى فى كتابه «عادات الزواج» ص١٢٥، عند طلاق المرأة يرد الزوج إليها بائنتها، وهى الهدايا التى جاءت بها من بيت أبيها، وكان يؤكد حق الزوج فى طلاق زوجته عاملان، الأول: العقم، فإن قصد الزواج هو النسل، ولذا كانت العاقرات يجلبن الأطفال المعرضين لعوامل الجو القاسية بقصد إهلاكهم،

---

(١) جريدة الجمهورية ١٥/١٠/١٩٥٩م. (٢) مقارنات على منصور، ص١٨٨.

فيزورنهم على أنفسهن وعلى الأزواج تفادياً للطلاق، والعامل الثانى هو الزنى، فإن جرمه كبير، وكان يحق للزوج أن يقتل من وجده مع زوجته على الفاحشة، وقد يقتلها أيضاً، أما إذا لم يقتلها فإنه يعاملها بقسوة بالغة، ويحبسها فى البيت، وإذا شاع على الألسنة فسق بعض الزوجات ثم تغاضى الأزواج فإن القانون ينص على فسخ الزواج.

٢ – وفى الرومان القديمة: يقول الدكتور الخشاب: «إن الطلاق كان معروفاً عندهم، لكنه كان يحارب كما حورب فى اليونان»، ويقول عبد المنعم بدر: «إن الطلاق كان بيد الرجل، فمن تزوج زواجاً دينياً فى معبد «جوبتر» طلق بالطريقة نفسها، ومن تزوج بطريق الشراء للمرأة بالميزان أو بطريق استعمالها سنة فإنه لا يفقد سيادته عليها إلا إذا باعها لآخر ولو بيعاً صورياً، وكان من أهم أسباب الطلاق زنى المرأة أو شروعها فى سم الرجل، أو تزييفها مفاتيح داره، أو ادعاؤها الولاية كذباً[١].

ولما صدر قانون الألواح الاثنى عشر سنة ٤٥١ ق.م، أباح حرية الطلاق بدون قيد أو شرط، وكثر فى عهد الإمبراطورية والجمهورية، والمرأة بعد طلاقها تعود إلى بيت أبيها، لأنها كانت بالزواج عارية عند الزوج.

وكانت صيغة الطلاق عندهم فى العهود الأولى، كما وردت فى الألواح الاثنى عشر، هى: خذى متاعك لنفسك، وقد يأمرها بمغادرة المنزل بعد ذلك.

ويقال إن أول حادثة طلاق فى روما بسبب عقم الزوجة سنة ٢٣٠ ق.م، وهى طلاق «سبور يوس» من «كارفيليوس روجا»، كما ذكره المؤرخ بلوتارك[٢]، ومع ذلك استنكره الرأى العام، وكفّر «سبور يوس» عن ذلك بتقديم نصف أملاكه إلى الآلهة والنصف الآخر لمطلقته.

ولكثرة الطلاق عند الرومان كان النساء يَعْدُدْن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن، كما قال «سنيكا»[٣]، وكانت كثرته منذ القرن الثانى قبل الميلاد،

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٨٨.

(٢) عادات الزواج للشنتناوى، ص١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ص١٦٠.

وذكر بلوتارك قلة اهتمام الناس بعقد الزواج وسهولة الانفصال، فقد نقل عند ترجمته لحياة «أميليوس» من أهل القرن الثانى قبل الميلاد، أنه لما سئل عن طلاق زوجته «بابريا» أشار إلى حذائه، وقال: أليس هذا الحذاء جميلاً، أليس جديداً؟ ولكن لا يعرف أحد منكم أين يؤلمنى(١).

ومن صور الاستهانة بالزواج وسهولة الطلاق أن أحد خزنة معبد إله الزراعة فى روما تزوج قبل أن يلتحق بالوظيفة بيومين استيفاء للشروط الواجبة فى الموظف، ثم طلق زوجته فى اليوم التالى من التحاقه بالوظيفة، ولما علم الامبراطور «تيبريوس» بذلك عزله(٢).

ولكثرة الطلاق وسهولته كان دوام الزواج يعد معجزة أو أمراً غير عادى، كتب «كوينتوس ڤيلا» القنصل الرومانى سنة ١٩ق.م، على قبر زوجته عند وفاتها سنة ٨ ق.م، هذه العبارة: «قلَّما يدوم الزواج إلى الممات دون الطلاق، ولكن زواجنا دام موفقًا سعيداً إحدى وأبعين سنة»(٣).

ومن القياصرة الذين طلقوا عدة مرات: يوليوس قيصر، الذى طلق زوجته «ترنتيا» وهى صغيرة، وأنطونيوس، وأوكتافيوس وأغسطس سنة ٢٧ ق.م.

ثم أصدر أغسطس «قانون جوليا» قبل ميلاد المسيح بأربعة عشر أو سبعة عشر عاما، للحد من الطلاق(٤)، وشرط لجوازه إعطاء الزوجة وثيقة به أمام سبعة من الشهود البالغين(٥).

ولما أعتنق الإمبراطور «قسطنطين» المسيحية ٣٢٤م، حدد الأحوال التى يجوز فيها الطلاق، ثم جاء الامبراطور «جوستنيان» سنة ٥٢٩م، فقصر حالات الطلاق على أربع وهى:

(أ) الطلاق برضا الطرفين.

(ب) الطلاق لأسباب شرعية كالعقم والعُنَّة.

(جـ) الطلاق كعقاب لأحد الزوجين.

---

(١) المرجع نفسه، ص١٥٦ .
(٢) المرجع نفسه، ص ١٦٠ .
(٣) المرجع نفسه.
(٤) ، (٥) عادات الزواج، للشنتناوى، ص١٥٨ .

وهذا النوع كان يستعمله الرجل كثيراً، فإذا ذهبت المرأة إلى الحمام دون إذن، أو أكلت بصورة علنية، أو ذهبت إلى الملعب مع أجنبى، أو ارتكبت الزنى، كان ذلك كافياً لطلاقها.

أما المرأة فلا تطلق الرجل إلا إذا دخل فى مؤامرة ضد سلامة الدولة، أو زنى فى منزل الزوجية، أو فى البلدة التى تقيم فيها امرأته.

(د) الطلاق دون سبب، وهو يوجب عقوبة على من يطلبه[١].

٣ - وعند الجرمان والتيتون كان الطلاق معروفاً، كما يقول الدكتور الخشاب، وكان مؤيداً بالعرف، حيث لا يوجد هناك قانون، فكان للرجل طرد المرأة والإتيان بغيرها.

كما عرفت الطلاق قبائل الألب والغال والكلت والأنجلوسكسون، وكان يقوم على مبدأ التحكيم برضا الطرفين.

وكان الطلاق عند الجرمانيين يتم على شكل بيع، فالزوج يشترى المرأة من أبيها، وكان للرجل أن يطلقها متى شاء، ثم صار الطلاق يستعمل برضا الطرفين[٢].

* * *

(١) مقارنات علي منصور، ص١٨٨ ، ١٨٩، وفخر الدين بن الصاحب فى مجلة الأزهر (١٢ / ٣٧٨)، نقلاً عن مراجع أجنبية.

(٢) مجلة الأزهر (مجلد ١٢ / ص٣٧٩).

الفصل الثانى

الطلاق فى التشريعات السماوية وعرب الجاهلية

١ - اليهودية:

الأصل فى اليهودية أن عقد الزواج مشروع للدوام، ولا يجوز توقيته، ولكن يجوز انحلاله، ودليلهم فى الانحلال وهو الطلاق، قول موسى: إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلاً، ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق، ويدفعه إلى يدها، ويصرفها من بيته، كما يدل عليه سفر التثنية إصحاح ٢٤: ١، ٢؛ ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر.

فإجراءات الطلاق عندهم ثلاثة:

(أ) كتابة الورقة بالطلاق. (ب) تسليمها إليها.

(جـ) طلبه أن تغادر منزله.

وجاء فى الآيات ١، ٢ من إصحاح ٢٤ من سفر التثنية أن الرجل الذى يتزوجها بعد طلاقها إذا مات لا يمكن أن تعود إلى زوجها الأول، فقد تنجست، والله لا يرضى عن ذلك.

جاء فى الإصحاح الثالث من كتاب «أرميا»: إذا طلق رجل امرأته، فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر فهل يرجع لها بعد؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة؟

وفى أرميا أيضاً: وأما المتزوجون فأوصيهم - لا أنا، بل الرب - ألا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة، أو لتصالح زوجها، والتعبير بقوله: وإن فارقته.. يعطى الحكم بجواز الطلاق.

واليهود لا يجيزون حل الوثاق الزوجى إلا أمام السلطة الشرعية، لكنهم أجازوا للصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد أقاربها أن تحل وثاق الزواج مادامت لم تحمل ولم تتجاوز سنها ثنتى عشرة سنة، وأجازوا للقاصر إذا لم يرشد ولم يختل بزوجته حل رباط زوجيته.

وفى أيام البطارقة لم يكن للزوجة اليهودية أى حق فى طلب الطلاق إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى سفر الخروج، وملخصها أن الأمة التى رفعها سيدها إلى مرتبة الزوجة أو الحظية لها أن تخرج من عصمته مجانًا بلا ثمن، إذا لم يقم الزوج بواجب إطعامها وكسوتها ومعاشرتها معاشرة زوجية؛ ففى هذه الأحوال لا تأخذ ثمنًا، ولكن على الزوج أن يعطيها وثيقة طلاق.

وبعد احتلال الرومان لفلسطين بعد عام ٦٥ ق.م، أخذت عادة تطليق المرأة لزوجها تشيع بين اليهوديات شيئًا فشيئًا بتأثير العادات الرومانية.

والأسباب التى كانت ذريعة اليهودية فى طلب الطلاق، كما أقرها القانون الرومانى، هى:

(أ) عدم قدرة الزوج على مضاجعة زوجته إذا أقر هو بذلك.

(ب) تغيير الدين. (جـ) مبالغة الزوج فى الفسق والفجور.

(د) الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.

(هـ) دوام معاملتها معاملة قاسية.

(و) ارتكاب الزوج جريمة يفر على أثرها من البلاد.

(ز) إصابة الزوج بمرض خبيث أو الاشتغال بتجارة غير مشروعة بعد الزواج[١].

والقراءون من اليهود فصلوا العيوب المسوغة للطلاق، فأجازوا تطليق المرأة المتبذلة فى الأيام المقدسة، والتى تطعم النجس لغيرها، أو تخفى الحيض عن زوجها، وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خِلْقى كالنمش والجدرى، وقصر النظر والرائحة الخبيثة، والعمى والصمم والجنون والخرس، وكل عاهة لا يرجى برؤها.

وأجازوا تطليق المرأة التى بها عيب خلقى كسوء المعاملة، وشدة المنازعة والعناد والإسراف، وأجازوا تطليق المرأة المتبذلة فى الطرق والأسواق، ومن ترتكب ما يمس شرفها.

---

(١) عادات الزواج، للشنتناوى، ص٦١ – ٦٣

يقول المقريزى فى خططه (٤ / ٣٧٤) : « ويجيز اليهود التطليق بدون عذر، كرغبته فى التزوج بأجمل منها، وهو ما يعنيه عدم الحظوة، لكنه لا يَحْسن إلا عند أحد العذرين المذكورين: الخِلقى والخلقى، ويكلفون بطلاق المرأة إذا لم تلد بعد عشر سنوات من العقد، ويتزوج أخرى..

ولو نوى الطلاق حرمت عليه بمجرد النية، ووجب تنفيذه، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق مطلقًا مهما كانت عيوب زوجها، ولو كان زانيًا، ويجوزونه بالفاحشة والسحر والرجوع عن الدين.

وعلى من طلق أن يدفع خمسة وعشرين درهمًا للبكر، ونصفها للثيب، ويحرر طلاقها فى كتاب بعد أن يقول الزوج: أنت طالق منى مائة مرة، ومختلعة منى، وفى سعة أن تتزوجى من شئت.

ولا يقع طلاق الحامل أبدًا، إلا أن يجوزوه، وللرجل أن يراجع زوجته ما لم تتزوج، فإن تزوجت حرمت عليه إلى الأبد » انتهى.

والطلاق عند اليهود بيد الرجل، ويحرم عليه أن يطلق فى حالتين:

(أ) إذا اتهم زوجته بأنها ليست بكرًا، وقدم أبوها ثوبًا به بقع دم البكارة أمام الناس، فيغرم الزوج غرامة تدفع لأبيها، ثم يحرم عليه طلاقها عقابًا له، وإن جاز أن يتزوج عليها.

(ب) إذا هتك عرض فتاة بدون رضاها ألزم بزواجها، وحرم عليه طلاقها[١] وعندهم أن المطلقة لو تزوجت بآخر ثم مات عنها لا تحل لزوجها الأول، وقد مر ذلك.

والتلمود الذى وضعه أحبار اليهود بعد ميلاد المسيح أعطى للمرأة حق طلب الطلاق من القاضى، مع تأكيدهم أن أصله أن يكون بيد الرجل، وقد فسروا ما ورد فى سفر التكوين – مع أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته، ويكونان

---

(١) مقارنات على منصور ص١٩١، نقلاً عن « رينيه ليفى » فى كتاب له عن الطلاق عند اليهود، وعن سفر التثنية: إصحاح٢٢.

جسداً واحداً بطفلهما الذى أنجباه – بأنه لا يعطل النص اللاحق عليه الذى أجاز الطلاق.

هذا، وقد يكون التعبير عندهم بالتصاق الرجل بزوجه وتكوين جسد واحد، متلاقياً مع قوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١].

وبعد ظهور المسيحية بقرون أربعة أو خمسة تفرق اليهود شيعاً، وأكبر فرقهم الربانيون والقراءون، والقراءون ضيقوا منافذ الطلاق، وحرموا زواج نسائهم من الربانيين، زعماً منهم أن المرأة عند الربانيين تطلق دون سبب شرعى، وقالوا: لا يجوز للمطلقة أن تتزوج من آخر، فتكون فى هذه الحالة محرمة على زوجها الأخير، لعدم صحة طلاقها من الأول، وتكون ذريتها من الأخير غير شرعيين(١).

٢ – المسيحية:

النصارى يعدون التوراة جزءاً من كتابهم المقدس، وقد قرر المسيح عيسى أنه ما جاء لينقض الناموس، ولكن ليكمل ويتمم، ومقتضى هذا أن المسيحية تبيح الطلاق كما أباحته اليهودية، حيث لم يرد فى الإنجيل الصحيح المنزل من عند الله ما يمنعه، ولكن أناجيلهم التى وضعوها فيها ما يشير إلى أن الطلاق غير مشروع، وقد اختلفت الكنائس فى ذلك، لكن من المحقق أنه كان مباحاً وظل كذلك منذ عهد المسيح حتى منتصف القرد السادس عشر الميلادى، ولم يحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع «ترانت» سنة ١٥٤٢م.

وجاء فى القرار الثالث لهذا المجمع ما نصه: «لا طلاق فى حالة الزنى، وإنما يجوز الانفصال الجسمانى بين الزوجين، فإن قال أحد: إن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق فى حالة الزنى، ولم تسمح للطرف البرىء أن يتزوج مادام الطرف الآخر حيًّا، فإنه يستحق اللوم، ويعتبر خارجاً على الكنيسة»، وجاء فى

(١) مقارنان على منصور، ص١٩٢.

القرار الأول: «أن من أنكر حق الكنيسة فى تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد فى التوراة يعتبر خارجًا عن الكنيسة»، وفى القرار الثانى: «أن من قال: أن الزواج ليس سرًّا من أسرار الكنيسة ارتكانًا إلى أن الكتاب المقدس لم يذكر ذلك صراحة يعتبر أيضًا خارجًا عن الكنيسة، هذا هو ما استقر عليه أمر الكنيسة الكاثوليكية فى روما»(١).

ومما يدل على إباحته فى المسيحية كاليهودية خلوُّ إنجيل يوحنا من العبارات التى وردت فى الأناجيل الثلاثة المشهورة عندهم «متى ومرقص ولوقا» عن الطلاق كما فهمته الكنيسة.

إن المسيحيين يعدون الزواج سرًّا مقدسًا لا يحل البشر عقدته، وتعاليمهم تأبى الطلاق أو التطليق من القاضى، فهم لا يبيحون الطلاق للرجل وحده، لأنه يعد متجاهلاً لغيره، كما لا يقرونه إذا اتفق الزوجان عليه.

أما التطليق وهو استصدار أحدهما لحكم قضائى يحل رباط الزوجية، فإن المسيحية كانت تمنعه منعًا باتًّا، وحاربت القانون الرومانى الذى كان يبيح الطلاق بأسباب كثيرة، ولكن الكنيسة عدلت عن رأيها، فأجازت بعض الملل التطليق فى حالة زنى الزوج.

جاء فى إنجيل متى (إصحاح:٥: ٣١، ٣٢): وقيل: من طلق امرأته فليعطها كتاب الطلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى، وجاء فى إنجيل مرقص (إصحاح:١٠: ١١، ١٢): من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنى.

ثم تطورت أفكار الكنيسة فأباحته لعلل أخرى غير علة الزنى، واختلف فى ذلك الملل الثلاثة: الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية.

(أ) فالكاثوليك بطوائفهم السبعة: [القبط والروم والموارنة واللاتين

---

(١) مقارنات على منصور، نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية.

والأرمن والسريان والكلدان] هم أشد المسيحيين تمسكًا بأبدية الزواج، جاء فى إنجيل متى : (إصحاح١٩ : ٢-١١) : وجاء إليهم الفريسيون ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق البدء خلقهما ذكراً وأنثى، وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذًا ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى، والذى يتزوج بمطلقة يزنى.

لكن الكاثوليك قالوا بعد ذلك : إن أبدية العقد تكون للزواج الصحيح المستوفى للشروط، أى الذى تم بين شخصين مسيحيين مُعَمَّدين، المكتمل الذى تم فيه دخول الزوج بزوجته، وقالوا : لا ينحل هذا العقد إلا بموت أحدهما، كما تنص عليه المادة ١١٨١ من القانون الكنسى الذى صدر سنة ١٩٨١م، بعد عدة تعديلات، وأباحوا نقض العقد إذا لم يكن مستوفيًا للشروط، بأن كان بين غير معمدين، كما إذا دخل أحد الزوجين فى المسيحية، أو بأن كان غير مكتمل الدخول الجدى، وفى غير ذلك لا يجوز الطلاق حتى عند زنى أحد الزوجين، لكنهم أخيراً لجؤوا إلى حل وسط، وهو الفصل الجسدى، مع وجود الزوجية، التى بمقتضاها يحرم التعاقد على زوج آخر أثناء الفرقة الجسدية، فذلك يعد تعدداً للزوجات، والمسيحية لا تبيحه بحال.

والتفريق الجسدى جائز بالأسباب الآتية : الزنى، والخروج عن الديانة الكاثوليكية، وتربية الأولاد فى بيئة غير كاثوليكية، ومعيشة الإجرام المزرية بالشرف، والخطر على هلاك النفس، والخطر على هلاك الجسد، وسوء المعاملة التى تجعل المعيشة قاسية[١].

---

(١) مذكرة محمد مصطفى شحاتة الحسينى، ص١٠٩ .

وهذه الفرقة الجسدية تعرض كلاً من الرجل والمرأة لمزالق خطيرة فى العرض بالذات، فالطبيعة تنادى حتمًا بالاتصال الجنسى، فإذا لم تجده حلالاً طلبته حرامًا، ولعل هذا ما حمل رابطة إباحة الطلاق فى إيطاليا على تقديم التماس إلى مجلس النواب موقع عليه من مائتى ألف إيطالى يطلبون فيه إباحة الطلاق، مبررين طلبهم بأنه يوجد فى إيطاليا ثلاثة ملايين ونصف المليون لا يستطيعون تكوين أسر مستقرة نتيجة الانفصال الجسدى دون استطاعة الحصول على الطلاق(١).

وفى إيطاليا وأيرلندة والعالم الكاثوليكى يحرم الطلاق بتاتًا، غير أنه يحكم ببطلان الزواج إذا اتضح أن أحد الزوجين خدع الآخر، كعذراء خدع بها فبانت ثيبًا، أو تبين أنه عِنِّين، وفى بعض الفرق التى انشقت على الكنيسة الكاثوليكية يباح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من أحدهما، لكنهم يحرمون على كلا الزوجين أن يتزوجا بعد ذلك، لأن زواج المطلقة زنى، كما مر فى إصحاح ٥ من إنجيل متى، وقد تقدم أن ذلك كله بقرار مجمع ترانت سنة ١٥٤٢م.

(ب) أما الأرثوذكس فإنهم بمرور الزمن فتحوا باب التطليق على مصراعيه، فمنذ القرن الخامس أباحوه بسبب زنى المرأة، ولما انقسمت الدولة الرومانية قسمين، تأثرت الأرثوذكسية فى المشرق بالقوانين الرومانية فتوسعوا فى أسباب الطلاق، وأخذت تتراوح بين الضيق والسعة حتى حصرها الأرثوذكس المصريون أخيرًا سنة ١٩٥٥م فى الأسباب الآتية:

١ – الزنى من أحد الزوجين.

٢ – خروج أحدهما من المسيحية.

٣ – غياب أحدهما خمس سنوات متتالية إلى سبع.

٤ – الحكم على أحدهما بالأشغال الشاقة أو الحبس أكثر من سبع سنوات.

٥ – إصابة أحدهما بجنون مطبق.

---

(١) أهرام ٢٢/١٠/١٩٦٦م، ١٢/١٢/١٩٦٧م.

٦ – إذا أصيب الزوج بالعُنَّة أو كان كذلك.

٧ – إذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاء شديداً يعرض صحته للخطر.

ومن مبرراته أيضًا العقم ثلاث سنوات، والمرض المؤذى أو المعدى، والخصام الطويل الذى يتعذر معه عودة الحياة، وكذلك إذا حاول الرجل إفساد أخلاق زوجته، أو تمادت هى فى الفساد وغشيان الملاهى، أو ترهب أحدهما.

والأرمن الأرثوذكس يجيزونه للزنى، ومحاولة تعدى أحدهما على حياة الآخر، والحكم بجناية مخلة بالشرف، وتحريض الزوج زوجته على الفسق، وهجر الزوج لزوجته، والغيبة المنقطعة ثلاث سنوات فأكثر، والأمراض المانعة من الزواج، وتعمد عدم الحمل، والإجهاض، وتغيير الزوج لمذهبه، وسوء المعاملة، وعدم الاتفاق المستمر بينهما، [مذكرة محمد مصطفى شحاتة الحسينى، ص١٠٩، ١١٠].

واليونان الأرثوذكس يجيزون الطلاق لأسباب يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

١ – أسباب تبيح للزوج طلاق زوجته، وهى: إذا لم يجدها بكرًا، إذا تعمدت عدم الحمل، إذا كانت تنادم رجالاً غرباء عنها، أو تشترك معهم فى الولائم، أو تستحم معهم، إذا قضت ليلة خارج بيتها على الرغم من زوجها، إذا ذهبت إلى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون إذن زوجها، إذا زنت وثبت زناها، إذا هجرت زوجها ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليها بالطاعة.

٢ – أسباب تبيح للزوجة طلب التفريق، وهى: إذا كان عِنِّينًا مدة ثلاث سنوات من الزفاف ولم تثبت قدرته على المعاشرة، إذا أرغمها على الدعارة، إذا اتهمها بالزنى ولم يقدر على إثبات ذلك، إذا هجرها ثلاث سنوات ولم يُعْن بأمرها، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، إذا زنى بامرأة فى بيت الزوجية، أو فى بيت آخر، أو فى بيت الدعارة.

٣ – أسباب تبيح لكل منهما طلب الطلاق، وهى: طروء الجنون، واعتناق

الرهبنة، والتآمر على حياة الآخر، والحكم الجنائى المخل بالشرف، واعتناق مذهب آخر، والتآمر على الوطن مع العلم وعدم الكشف

والسُّريان الأرثوذكس كأقباط مصر، وكانوا تابعين للقضاء معهم، ثم استحدثوا فى مصر وكالة السريان البطريركية سنة ١٩١٣م، بعد موافقة بطريركية مصر، وأسباب الطلاق عندهم كالطوائف السابقة، وتزيد عليها: إذا تعاطى أحدهما السحر أو استعمله[١].

(جـ) أما البروتستانت فقد قصروا التطليق على حالتين، الأولى: زنى أحد الزوجين، والثانية: اعتناق أحدهما ديانة غير المسيحية، كما أن بعض فرقهم أباحه عند قسوة المعاملة والضرر البليغ، وعند المرض والعقم والجنون.

هذا وعلى الرغم من كل هذه التشريعات فإن أتباع هذه الطوائف كانوا يخرجون عليها، والكنيسة تقرهم رغبًا ورهبًا، فالطلاق فى الحبشة كان سهلاً حتى منتصف القرن العاشر، فأبطله بطريرك الإسكندرية، وكان ينص قبل ذلك فى عقد الزواج على حق الرجل فى نبذ زوجته، وذلك فى نظير تعويض تتقاضاه المطلقة[٢].

وكان هنرى الثامن فى انجلترا مطلاقًا مزواجًا، وقطع علاقته بالكنيسة ليتحلل من قيود الزواج والطلاق، وقرر «ملْتون» الشاعر الإنجليزى فى رسالته عن الطلاق أن الزوج إذا لم يوفق فى حب زوجته حبًّا روحيًّا فليطلقها ليأخذ أخرى، وإن عارضه كثيرون لأن رأيه شخصى تأثر فيه بما يتأثر به الشعراء والفلاسفة فى إساءة زوجاته وإلزام بناته الوحدة[٣].

٣ - الطلاق عند عرب الجاهلية:

كان العرب فى الجاهلية يعرفون الطلاق، وكانت المرأة تطلق من تشاء من الجماعة التى يعرفونها إذا كانوا يتصلون بها على الشيوع، وذلك فى عشائر

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) أضواء على الحبشة.

(٣) تاريخ المرأة فى جميع العصور، لأحمد خاكى.

قليلة، فإذا جاء أحدهم ووجد نعل رجل آخر على باب خيمتها رجع، وهل تعطى هذه الصورة إشارة إلى احتقار المرأة للرجل فتخلعه كما تخلع النعل من رجلها؟ فى الحق إن مثل هؤلاء الذين يتناوبون امرأة واحدة أحقر من النعال التى تُبَدَّل فى الأرجل.

وتقلصت هذه العادة عند هذه العشائر، وبقى للمرأة حق تطليق الرجل حتى لو كان زوجًا واحدًا، وكان المتبع فيه عند البدو أن توجّه المرأة باب خيمتها وجهة غير الوجهة الأولى، فإن كان إلى الشرق مثلاً حولته إلى الغرب، فإذا عاد الرجل من سفر ورأى ذلك علم أن زوجته طلقته، فيذهب إلى أهله[1]، هذا فى البدوية أما غيرها التى لا خباء لها فكانت هناك أساليب تدل على أن الرجل قد طُلّق، ذكر عبد الله عفيفى فى كتابه عن المرأة العربية فى جاهليتها، أن عمرة بنت سعد، ومارية بنت الْجُعيد العبدية، وعاتكة بنت مرة السُّلَمية، وفاطمة بنت الْخُرْشُب الأنمارية، والسَّواد بنت الْعَنَزية، كانت إحداهن إذا أرادت تطليق زوجها لم تهيىء له الطعام إذا أصبح، [الأسرة والمجتمع، لعلى وافى، ص١٣١ ، ١٣٢].

ويروى أن سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية، وهى أم عبد المطلب بن هاشم جد النبى ﷺ، كانت ذات شرف وسؤدد فى قومها، فكانت لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها، فإذا كرهت من رجل شيئًا فارقته بدون شرط ولا قيد.

تزوجها أُحيحة بنت الْجُلاح، فلما اعتزم الإغارة على قومها دبرت حيلة حتى جعلته ينام طويلاً، ثم تسللت من البيت، وأخبرت قومها بما اعتزم من الإغارة عليهم فاحتاطوا ونجوا من إغارته، ولم تعد إليه[2].

لكن الشائع عند العرب أن الطلاق كان بيد الرجل، يطلق متى يشاء، وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدود، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق،

---

(١) الأغانى (١٦/١٠٢)، ومقارنات على منصور، ص١٩٥.

(٢) سيرة ابن هشام، وأعلام النساء، لعمر كحالة.

وكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة، فيطلقها، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها وهكذا.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «كان العرب في الجاهلية يطلقون بثلاث صيغ: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فنقل الله سبحانه الإيلاء والظهار مما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه»[1].

وكانت مدة الإيلاء طويلة، فوقَّته الإسلام بأربعة أشهر، وكان طلاقهم ثلاثاً على التفرقة، وأول من سنَّ لهم ذلك إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وعرفوا الخلع وهو الطلاق على مال، وكان أول من خلع في الدنيا مع بنت عامر بن الظرب، التي زوَّجها من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب، فنفرت منه، فأعطاه أبوها ماله، وفارقها[2].

* * *

(١) زاد المعاد (٤/٦١).

(٢) عيون الأخبار، لابن قتيبة (٤/٧٦)، وبلوغ الأدب، للآلوسي (٢/٤٩).

obeikandl.com

الفصل الثالث

الطلاق فى التشريعات الحديثة

يمكن أن نقول بصفة عامة: إن الدول التى دانت بالمسيحية بالذات لم تلتزم ما جاء فى هذه الديانة، وقامت انتقادات كثيرة لما قررته المجامع، وبخاصة مجمع « ترنت » فانتقدوا تحريم الطلاق على الرغم من زنى المرأة، وأجمع الكتاب والفقهاء على أن ذلك يبيح الزنى ويشجع على اتخاذ العشيقات والخليلات، وصدرت القوانين الوضعية فى بلاد كثيرة تدين بالكاثوليكية، تبيح الطلاق لأسباب متعددة، لأنهم لم يتصوروا انفصالاً جسديًا يظل طوال الحياة مع بقاء الزوجية، إلا أن تكون زوجية صورية، ترتكب فى ظلها رذائل كثيرة.

والقوانين الوضعية التى أباحت الطلاق فى البلاد التى تدين بالمسيحية أرادت بذلك أن تحد منه، فجعلته للقاضى دون الزوجين، وكثرت الأسباب التافهة التى يقبلها القضاء ليحكم بالطلاق، كما هو فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان اختلاف أسباب الطلاق فى ولاية دون ولاية بأمريكا سببًا فى وجود ما يسمى بالطلاق المتنقل، فالذى يصعب عليه أن يطلق زوجته فى ولاية يذهب إلى ولاية أخرى ليمارس حقه فى الطلاق حسب قوانينها، ويكفى للقادم إلى هذه الولاية أن تمر عليه أيام قليلة حتى يحق له التحاكم إلى محاكمها، وهذه المدة تختلف كذلك من ولاية إلى أخرى، من ستة أسابيع إلى سنة، وسيشار إلى ذلك فيما يأتى بعد.

إن حركات التحرر الأخيرة حدت من سلطات الكنيسة، ونظرت إلى الزواج نظرة اجتماعية لا دينية، وظهر الزواج المدنى، وإن كان الطلاق لا يباح إلا عند الضرورة، وأكثر دول أوروبا تحرمه، ويحلونه عند طلب أحد الشريكين إذا ثبت أن الشريك الآخر ارتكب نحوه جرائم معينة، والزواج فى النرويج والدانيمارك،

وكذلك فى آسيا فى اليابان والصين، يعتبر كأى عقد مدنى يمكن فسخه عند اتفاق الطرفين عليه.

ويبدو أن قوانين الطلاق تغيرت من عصر إلى عصر، ودخل فيها تطور فى بعض الدول، وكان لكل منها نظام خاص فيه، على الرغم من أنها تدين بمذهب واحد.

ومهما يكن من شىء فإنهم حاولوا أن يجدوا مخلصًا من أبدية الزواج، ليجوزوا الطلاق فى حالات خاصة، تقتضيها طبيعة الحياة البشرية والاجتماعية، كما تدخلت آراء الفلاسفة فى الموضوع، فكرهه «أوجست كونت» لأنه يؤدى إلى زواج آخر، وذلك قبيح كما تقدم ذكره؛ ونقد «بنتام» الإنجليزى فى كتابه «أصول التشريع» هذا النظام الكنسى، وقال: حقًا إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان، والملائم لحاجته، والأوفق لأحوال الأسرة، والأولى بالأخذ.. ولكن إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه، حتى لو حلت فى قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب، لكان أمرًا منكرًا، لا يسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة، إذ القانون الكنسى يحكم به، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما: أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما تدخلان سجنًا سيحكم إغلاق بابه، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء[1].

إن هذا النظام وما يترتب عليه من المخالة، وأولاد الزنى جعل ملك انجلترا الأسبق «ادوارد الثامن» يتمرد عليه، لقد أراد أن يتزوج من مسز «سمبسون» بعد أن طلقت من زوجها، وأحبها حبًا شديدًا، فهددته الكنيسة باختيار أحد الأمرين، إما التخلى عنها وإما التخلى عن العرش، فتخلى عن العرش سنة ١٩٣٦ وتزوجها، مع علمهم بأنه كان يعاشرها كخليلة، أثناء وجودها فى عصمة زوجها قبل أن تطلق منه، وكان لها جناح خاص فى قصره، ولم يرتفع صوت من الكنيسة، ولا من الشعب بإنكار ذلك؛ لقد ظل إدوارد زوجًا لها حتى توفى فى منزل له بضواحى باريس فى ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢، عن عمر يناهز الإحدى والأربعين سنة.

(١) حقوق الإنسان، لعلى وافى، ص٨٧.

ومن العجب أن آلاف الحالات من زواج المطلقة أو المطلق تحدث، وتحكم بها المحاكم دون أن يعترض عليها القسس، وهم لا يعترضون إلا إذا كان ذلك من شخصية عظيمة، وكانت الظروف مساعدة على الاعتراض.

حدث أن «إيدن» رئيس وزراء بريطانيا طلق زوجته الأولى، لأنها هربت مع عشيقها إلى أمريكا، وتزوج غيرها، ولم يعترضوا عليه، لكنهم مع «مارجريت» أخت الملكة «إليزابيث» احتجوا على زواجها من الكابتن «تاوتسند» الذى أحبها وأحبته، مع أنه طلق زوجته لخيانتها، والزوج المطلق يعد زواجه زنى عندهم[1].

لقد ذهب رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، إلى مشروعية الطلاق، وألغوا التفريق الجسدى، وقالوا فى مقدمة القانون: إن الطلاق ناجم عن الحرية الشخصية، والعقد الذى لا يمكن تلاشيه يكون مضيعاً لهذه الحرية أو حاجزاً لها.

لقد يسروا أسباب الطلاق، وصدر مرسوم سمح بموجبه لضابط الأحوال المدنية أن يلفظ بالطلاق إذا شهد ستة شهود بأن الزوجين يعيشان متباعدين منذ ستة أشهر على الأقل.

ثم جاء القانون المدنى سنة ١٨٠٤م، ووضع قيوداً كثيرة على الطلاق، مع إجازته برضا الطرفين، وفى سنة ١٨١٦م، منع الطلاق، وبقى التفريق الجسدى، وبذلت جهود كثيرة لإعادة حق الطلاق، لكن لم يتم ذلك إلا سنة ١٨٤٤م، مع قيود عدة، ومع حصر أسبابه فى الزنى والحكم على أحد الزوجين بالسجن وسوء العشرة كالإهانة العظيمة وتعاطى المسكر الدائم علناً والميسر الذى فيه إهانة للزوج الآخر والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية والنشوز..[2].

وفى إيطاليا حيث مقر البابوية الكاثوليكية أصبح الطلاق مباحاً بعد معركة استمرت خمس سنوات أدت إلى انقسامات فى عدد من الحكومات الإيطالية، وأثارت ثائرة البابا «بولس» السادس.

ويقرر الخبراء أن نحو مليون إيطالى سيطلبون الطلاق فور توقيع الرئيس

---

(١) المصدر نفسه، ص٨٩.

(٢) يراجع تفصيل القيود فى مجلة الأزهر (١٢/ ٣٨٠)، ومجلد (١٩/ ٦٥١، ٧٦٢، ٩٣٧).

الإيطالى على القانون ونشره فى الجريدة الرسمية خلال الشهر الحالى « ديسمبر ١٩٧٠ »، وقد وقع فى ٢ / ١٢ / ١٩٧٠[١]، بعد أن تمت الموافقة عليه صباح أول ديسمبر ١٩٧٠ فى مجلس النواب بأغلبية ٣١٩ مقابل ٢٨٦ صوتًا، وكان مجلس الشيوخ قد أقره قبل ذلك، وبمقتضى هذا القانون أصبح الطلاق جائزًا فى حال انفصال الزوجين مدة طويلة، وعند الحكم بالسجن لمدة طويلة على أحدهما، وفى حالات الجرائم والخيانات الزوجية، وإباحة إيطاليا للطلاق مخالفة للاتفاقية مع الفاتيكان منذ سنة ١٩٢٩م، بعدم المساس بهذا الموضوع، هذا، وقد حاول أقطاب الڤاتيكان ومن والاهم خلال الأعوام التسعين الماضية أن يحولوا دون الموافقة على اثنى عشر مشروع قانون بإباحة الطلاق، ولم تكن السلطات الدينية قد وافقت على أى طلاق فى إيطاليا منذ سنة ١٨١٥م عندما انسحب نابليون بونابرت من إيطاليا[٢]، وكثرت حالات الانفصال الجسدى وما يتبعها من فساد، حتى إن عدد الذين هجروا زوجاتهم بالطرق الشرعية ازداد خطراً، وجاء فى برقية من ميلانو فى ١٠ / ١٠ / ١٩٤٦، أن آلافًا من المتزوجين ينتظرون فرصة الحصول على طلاق رسمى، غير أن ذلك لا يكون فى إيطاليا، ولهذا يأمل كثير من الناس قيام دولة « تريستا » الحرة التى هاجر إليها الكثيرون[٣]

هذا، وقد طرح قانون إباحة الطلاق فى إيطاليا للاستفتاء، ففاز بتأييد ٥٩,١٪ من الشعب الإيطالى، وذلك فى مايو ١٩٧٤[٤].

ويقول محمد ثابت فى كتابه « نساء العالم » : إن الطلاق مباح فى الدانمارك، وهو يتم سرًّا بين الزوجين، حتى لا يفضح أحدهما الآخر، ولإباحة الطلاق كثر الأولاد غير الشرعيين؛ وذلك لا عيب فيه عندهم.

والروس حاليًا، ولهم وضعهم الخاص فى نظرتهم إلى الأديان، تهاونوا فى الطلاق، غير أنهم رتبوا عليه ضمانات مالية[٥].

* * *

---

(١) أهرام ٣ / ١٢ / ١٩٧٠م.
(٢) أهرام ٢ / ١٢ / ١٩٧٠م.
(٣) أهرام ١١ / ١٠ / ١٩٤٦م.
(٤) أهرام ١٥ / ٥ / ١٩٧٤م.
(٥) دكتور مصطفى الخشاب فى كتابه المطبوع سنة ١٩٥٧م.